ISSN: 2706-6495

التعلم في المدارس الأجنبية وحكمه في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)

Ruling on STUDYING in foreign schools IN SHARIAH ISLAMIC LAW

(An analytical study)

إعداد:

د. عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد، باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص البحث:

فلا يشك عاقل أن الناشئ يتأثر بالمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه النظامي تأثرًا بالغًا؛ حتى إن ما يغرسه التعليم في الطفل من قيم، وأخلاق (سلبية، أو إيجابية)؛ لينازع ما يغرسه أبواه، بل إنه يتفوق عليه في كثير من الأحيان. ولا تكاد المدارس النظامية -القائمة على مناهج غير إسلامية-، تخلو من خلل، وقصور في مفهوم القيم، والأخلاق، وتعاليم الدين، فكيف بمدارس تقوم صراحة على تعليم النصرانية!؟ مثل مدارس الراهبات بناءً على ذلك تناول هذا البحث موضوع " التعلم في المدارس الأجنبية وحكمه في الشريعة الإسلامية " وقد افتتح بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختيار البحث،وأهدافه، ومشكلته،وأهميته،ومنهجه،وبين في المبحث الأول: حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس الأجنبية ، ثم استعرض في المبحث الثاني، موقف الشرع حول الاختلاط بين الرجال والنساء. ويختم بالمبحث الثالث: حكم التعلم في مدارس اليهود و النصارى في البلاد غير الإسلامية.وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

الكلمات المفتاحية: التعلم، المدارس، الأجنبية، حكم، الشريعة الإسلامية.

ISSN: 2706-6495

Ruling on STUDYING in foreign schools IN SHARIAH ISLAMIC LAW
(An analytical study)

ABSTRACT:

It is unreasonable to suspect that a young person is seriously affected by the school in which he receives his formal education. Even what the values instill in the child in terms of values and morals (negative or positive); To take away what his parents embedded, he even exceeded him often. The regular schools - which are based on non-Islamic curricula - are hardly devoid of defects and deficiencies in the concept of values and ethics And the teachings of religion, so how can schools be explicitly based on teaching Christianity !? Like the schools of the religious, accordingly, this research dealt with the topic "Learning in foreign schools and its rule in Islamic law". and it was opened with preamble, which included: Explaining the reasons for choosing the research topic, its goals, problems, importance, and approach, and explained in the first section: Ruling on mingling between men and women In foreign schools, then its reviewed in the second section, the position of Shariah on the mingling of men and women. And it concludes with the third section: Ruling on scholarship in the schools of Jews and Christians in non-Islamic countries. In this study, the researcher tried to study the opinions of scholars on this issue. This discussion is followed through a number of suggestions to redress these problems. The modern world has many phenomena, which are very important,to muslim to know the shariah ruling regarding them particularly this important topic. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Key words: Study, schools, foreign, ruling, Islamic law.

ISSN: 2706-6495

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحث للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض الدول الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة التعلم في المدارس الأجنبية وحكمه في الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

١. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.

٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا.

٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.

٤. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم العالم الإسلامي في زمننا هذا.

٥. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.

٦. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها.

ثانيًا: أهداف البحث:

- إبراز مفهوم الاختلاط.
- بيان آراء الفقهاء في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس الأجنبية..
- إيضاح موقف الشرع حول الاختلاط بين الرجال والنساء في الأماكن العامة.
- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيوية.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول التعلم في المدارس الأجنبية وحكمه وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟

هل لمفهوم التعلم في المدارس الأجنبية وحكمه وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

ISSN: 2706-6495

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لمفهوم الاختلاط، وخطورة الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة هذه الظاهرة وتحديدها.

المنهج التحليلي المتمثل في تحليل ظاهر التعلم في مدارس الغربية، ودراسة الأراء الفقهية في هذه الظاهرة، ووزن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم المختلفة.

المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية، وتتبعها في نطاقها.

سادساً: ضوابط عملية البحث.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.

٢-تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

٣-عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

٤-تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين.

٥-توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة.

٦-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

سابعاً: خطة البحث:

تتألف الدراسة من تمهيد ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعاتها فيه.

المبحث الأول: حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس الأجنبية.

المبحث الثاني: موقف الشرع حول الاختلاط بين الرجال والنساء. وتحته مطالب:

المطلب الأول:حكم دراسة المرأة المسلمة في الجامعات التي فيها اختلاط.

المطلب الثاني:تفصيل الحكم في الاختلاط بين الرجال والنساء في مدارس غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

المطلب الثالث:منع الاختلاط بين الرجال والنساء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع:خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات.

المبحث الثالث: حكم التعلم في مدارس اليهود و النصارى في البلاد غير الإسلامية وتحته مطالب:-

ISSN: 2706-6495

المطلب الأول: ما يترتب على تدريس الأولاد في مدارس غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

المطلب الثاني:رأي علماء الاجتماع في تعليم الأولاد، الصغار في مدارس نصرانية:

المطلب الثالث: حكم الشرع في تسجيل الوالد ابنه أو ابنته في مدرسة فرنسية، أو إنجليزية المخالفتين لتعاليم الدين.

والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

تمهيد:

فقد اهتم الاسلام بالعلم والتعلم سواء فيما يتعلق بالعلوم الدينية أو الدنيوية وجاء في ذلك الآيات القرآنية في أكثر من موضع التي تدل على أهميته وفضله وشرفه ومنها قوله تعالى: **ژوَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ژ** [القصص: ٧٧]أي تأخذ قدر ما يكفيك ويصلحك في حياتك الدنيا ومنها العلم(١)وقوله جل شأنه: **ژشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ژ** [آل عمران: ١٨] وهذه الآية الكريمة تدل على فضل وشرف العلماء حيث بدأ الله تعالى بنفسه ثم ثنى بملائكته ، وثلث بالعلماء وهذا يكفي العلماء شرفًا وفخرا(٢) وقوله جل شأنه: **ژاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ژ** [العلق: ١-٤] حيث كان أول ما أمر به عليه الصلاة والسلام القراءة والكتابة .وقوله تعالى: **ژ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ژ** [الجمعة: ٢] وقوله تعالى: **ژ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي ژ** [طه: ١١٤] وقوله: **ژ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ژ** [الزمر: ٩] والمراد هنا في هذه الآية العلماء والجهال ، وهذا معروف ومعلوم عند كل عاقل أنه لا استواء بين العالم والجاهل أو بين العلم والجاهل(٣) وقوله: **ژ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ژ** [العنكبوت: ٤٣] وقوله: **ژ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ژ** [فاطر: ٢٨] وقوله: **ژ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ژ** [المجادلة: ١١] ففي هذه الآية الكريمة بيان على أن الله تعالى رفع درجات أهل العلم في الدنيا والآخرة وفيه أيضًا تحريض للعلماء أن يحمدوا الله على ما أتاهم من فضله ويتواضعوا ويعتقدوا أن عباد الله من يفضلهم(٤) وقوله: **ژ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ژ** [العنكبوت: ٤٩] وقوله: **ژ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ**

(١)ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ٦٥٧/٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

(٢)ينظر: رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ٢٠٤/١١، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣)ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ٥٢٠/٤، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

(٤)ينظر: المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ١٢٧/١٩ الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

ISSN: 2706-6495

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝ [التوبة: ١٢٢] وقوله: ۝ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝ [النساء: ٨٣] وجميع الآيات المذكورة تدل على فضل العلم وشرفه في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول:

حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس.

أولاً:تعريف الاختلاط في اللغة:

قال ابن منظور: " خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطه فاختلط: مزجه وخالط الشيء مخالطة وخِلاطاً: مازَجَه والخِلاط اختلاط الإبل والناس والمواشي "[٥]

ثانياً:حكم الاختلاط من جهة الحظر، أو الإباحة:

إن الأصل في اختلاط المرأة بالرجل هو الخطر ويتبين ذلك من خلال الأدلة الآتية:

١. القران الكريم:

في الحقيقة لا توجد أية صريحة تحرّم عمل أو دراسة المرأة واختلاطها، ولكن من خلال الإشارات في بعض الآيات القرآنية يمكن الاستدلال بها على حرمة الاختلاط إلا للضرورة:

أ- قوله تعالى: ۝ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ۝ [الأحزاب: ٣٣] ، قد يعترض معترض بالاستدلال بهذه الآية لكونها تخص أزواج النبي (ﷺ) ، ويمكن الإجابة عليه بأن الله جل وعلا قد ارتضى لأمهات المؤمنين في هذه الآية لزوم البيت وترك التبرج الجاهلي، فعلى النساء أن ترضى بما رضي الله به لأمهاتهنّ أزواج الرسول (ﷺ) ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب - قال تعالى: ۝قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۝ [النور: ٣٠]

هذه الآية تحث المؤمنين والمؤمنات على غض البصر، وفي قولنا بتحليل الاختلاط تعطيل لعمل هذه الآية، لأن في الاختلاط صعوبة التحرر عن النظر إذا قلنا استحالة ذلك.

٢. السنة النبوية: روى الإمام البخاري ـ رَحِمَه الله ـ في صحيحة أن النبي (ﷺ) قال:

«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ».[٦] وفي رواية الإمام مسلم أن النبي (ﷺ) قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[٧]،

---

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، : لِسَان العَرَب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ٧/ ٢٩١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد،باب حج النساء، حديث رقم ١٨٦٢، ٣/١٩.

(٧)أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له ،حديث رقم ٣٠٠٦،٤/ ٥٩.

ISSN: 2706-6495

وقد قال العلماء في معنى الحديث: " وفيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لا خلاف فيه " [٨] وقال الإمام النووي: " وقال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها في صلاة، أو غيرها " [٩]

وما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»[١٠]،وقد نقل العسقلاني عن ابن بطال في شرحه لهذا الحديث يقوله: " دلّ الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد " [١١] أخرج أبو داود عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: إنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله (ﷺ) للنساء: «استَأخِرْنَ، فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَريق" قال: فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدارِ، حتى إن ثوبَها ليتعلَّق بالجدارِ مِن لصوقِها به» [١٢]،معنى الحديث الشريف إبعدْنَ عن الطريق، أي: لا تسيروا في وسطه، وإنما سيروا في حافاته حتى لا تختلطوا بالرجال، فأطَعْنَ كلام رسول الله (ﷺ) وسْرنَ في جوانب الطريق، حتى إن إحداهن من شدة تنَّحيها عن وسط الطريق وابتعادها عنه، أَن ثوبها ليعلق بالجدار على جانب الطريق من شدة التصاقها به مبالغة في الابتعاد عن وسط الطريق [١٣].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة في النهي عن اختلاط النساء بالرجال، وأن الأصل فيه هو الحظر. [١٤]

ثالثاً:الحالات اختلاط النساء بالرجال:

هناك بعض الحالات اختلاط النساء بالرجال:- فحالاتُ اختلاط النِّساء بالرجال ثلاثٌ:

الحالة الأولى: الاختلاط بين المحارم؛ وهو مأذونٌ به شرعًا، ولا خلافَ في حِلِّيَّته، وكذلك الاختلاط بالمعقود عليهنَّ عَقْدَ زواجٍ؛ فإنَّ هذه الحالةَ مُجْمَعٌ عليها للنصوص الواردة في تحريم نكاح المحارم، وفي الرجال الذين يجوز للمرأة إبداءُ زينتها أمامهم، منها: قولُه تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**

(٨)صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ٣/٣٢٤. نيل الأوطار: ٤/٣٢٤. سبل السلام: ٢/١٨٣.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي. النووي. يحيى بن شرف. ت ٦٧٦ هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م.: ٩/١٠٩.

(١٠)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء،٤/ ٣٢، حديث رقم ٢٨٧٥.

(١١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،٦/ ٧٦.

(١٢)أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق،حديث رقم ٥٢٧١، ٧| ٥٤٣.

(١٣)السِّجِسْتَاني، سُليمان بن الأَشْعَث، عَوْن المعبود على سُنَن أَبِي داود. شَمس الحقّ أبو عَبْد الرَّحْمَن الشهير بمحمد أَشرف بن أَمير بن عَلِيّ ابن حيدر الصِّدِّيقي العَظِيْم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٤١٥ هـ.: ١٤/١٩٠ . ١٩١.

(١٤) المفصل في أحكام المرأة: ٣/٤٢٦.

ISSN: 2706-6495

إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ژ [النساء: ٢٣]، ففي هذه الآية الكريمة بيان تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر،وأن الاختلاط بين المحارم مباح جائز. وقولُه تعالى: **ژوَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...الآيةژ** [النور: ٣١]، وهذه الآية الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن النساء لا يظهرن الزينة الخفيّة إلا لأزواجهن، أو لآباء النساء أو لآباء الأزواج أو لأبنائهن أو لأبناء أزواجهن أو لاخواتهن أو لأبناء الإخوة أو لأبناء الأخوات، لكثرة المخالطة بينهم وبينهن، وقلة توقع الفتنة من قبلهم ولأن الطباع السليمة تأبى أن تفتتن بالقريبات، إلى أنهن محتاجات إلى صحبتهم فى الأسفار للركوب والنزول.(١٥)

الحالة الثانية: الاختلاط الآثم الذي يكون غرضُه الزِّنا والفسادَ؛ فحُرْمتُه ظاهرةٌ بالنصِّ والإجماع، ومِنَ النصوص المحرِّمة: قولُه تعالى: ژ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ژ [الإسراء: ٣٢] وقولُه تعالى: **ژوالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ژ** [سورة الفرقان: ٦٨]

الحالة الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في أماكن الدِّراسة والعمل، والاختلاط في الطُّرُقات والمستشفيات والحافلات، وغير ذلك مِنَ المجالات، على وجهٍ يؤدِّي بطريقٍ أو بآخَرَ - إلى افتتان الرجال بالنساء والنساءِ بالرجال؛ فإنَّ حُكم الاختلاط فيه المنعُ وعدمُ الجواز؛ لاعتبارِ مآلِ تعلُّقِ كُلِّ فردٍ مِنَ الجنسين بالآخَرِ تعلُّقًا يُفْضي إلى ما تؤدِّي إليه الحالةُ الثانية مِنَ الفساد والفحشاء والمُنْكَر، و«الوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ»(١٦)، و«وَسِيلَةُ المَقْصُودِ مَقْصُودَةٌ»(١٧)

رابعاً:مفاسد الاختلاط بين الرجال والنساء في الدراسة وغير ذلك من هذا القبيل:

إن الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل أو الدراسة وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة، على كلٍّ من الرجل والمرأة، ومن ذلك:

١ - **تعسير غضّ البصر ، وتيسير زنا العين بحصول النظر المحرم،** وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر. **ژ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ژ** النور/٣٠، ٣١. وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله ﷺقال : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»

---

(١٥) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٨/ ١٠٠.

(١٦) العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، ١/ ٢٠٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

(١٧) ابن الدَّهَّان، حمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة،تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،٢/ ٤٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

ISSN: 2706-6495

[١٨] . ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على تحريم على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها قال العلماء: معناه الإشارة إلي الهوى، والدعاء إلي الفتنة بما جعل الله تعالي في نفوس الرجال من الميل إلي النساء والالتذاذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلي الشهوة بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة، ولا تلبس ثيابا فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلي ثيابها.[١٩]

٢ ـ قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصافحة باليد، لقول رَسُولُ اللهِ (ﷺ) «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»(٢٠) أي لا يحل له نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس فما بالك بما فوقه من نحو قبلة ومباشرة.

٣ ـ الاختلاط قد يوقع في خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا محرم.

إن أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط الرجال بالنساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)قَالَ «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».[٢١] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -: « فقد صدق زنا هذه الأعضاء وإن لم يزني بفرجه بل سلم وحفظ نفسه فإن هذا يكون تكذيبا لزنا هذه الأعضاء فدل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء لا بأصواتهم ولا بالرؤية إليهن ولا بمسهن ولا بالسعي إليهن ولا بغواية القلب لهن كل ذلك من أنواع الزنا والعياذ بالله فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء »[٢٢]

---

(١٨)أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الْآدَابِ،باب نظر الفجاءة،حديث رقم ٢١٥٩، ٣/ ١٦٩٩ [ش (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر الفجأة لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها – ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال]

(١٩)الطيبي،شرف الدين الحسين بن عبد الله،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،٧/ ٢٢٧٠.

(٢٠)أخرجه الطبراني،في المعجم الكبير،حديث رقم ٤٨٧،٢٠/ ٢١٢. وصححه الألباني،في صَحِيح الْجَامِع: ٥٠٤٥ ، الصَّحِيحَة: ٢٢٦ والْمِخْيَطُ: الإبرة).

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره،حديث رقم ٢٦٥٧،٤/ ٢٠٤٧. المراد من الحظ: مقدمات الزنا ، من التمني ، والتخطي ، والتكلم لأجله ، والنظر ، واللمس ، والتخلي. عون المعبود (ج٥ص٣٧)

(٢٢)العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،٦/ ٣٥٩.

ISSN: 2706-6495

والمختلطون بالنساء لا يكاد أحد منهم يسلم من الوقوع في هذة الأنواع أو بعضها [٢٣]وهذه الأنواع تعد من السيئات التي يكتسبها المسلم.

٤ ـ **ومن مفاسده التسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين**، حيث تعلق قلب الرجل بالمرأة وافتتانه بها، أو العكس، وذلك من جراء الخلطة، وطول المعاشرة.

٥ ـ **دمار الأسر وخراب البيوت، فكم من رجل أهمل بيته، وضيع أسرته، لانشغال قلبه بزميلته في الدراسة أو العمل، وكم من امرأة ضيعت زوجها وأهملت بيتها، لنفس السبب، بل**: كم من حالة طلاق وقعت بسبب العلاقة المحرمة التي أقامها الزوج أو الزوجة، وكان الاختلاط في العمل رائدها وقائدها؟ [٢٤]، إن من الآثار المدمرة الخطيرة للاختلاط أن يفقد الزواج الطاهر قيمته في نفوس من استحوذ عليهم مرض الاختلاط، حيث يجد كلا الجنسين سبيله إلى متعة مغرية تجعله لا يفكّر بالزواج، بل تُفقِد المتزوج اهتمامه برابط الزوجية مع زوجته، فيفارقها أو تفارقه إلى اتخاذ الأخدان من الأخلاّء والخليلات، أو الطلاق والفرقة لأتفه الأسباب. قالت السيدة مفيدة عبد الرحمن ـ وهي أشهر محامية طلاق في مصر ـ: «الاختلاط أنا ضده تمامًا؛ الاختلاط مفسدة، يحدث أن تذهب الزوجة إلى عملها في حالة اكتئاب فتجد زميلها يلاطفها ويصغي إليها ويريحها، وتتكرر هذه الجلسات: مرة في الصباح مع فنجان القهوة، ومرة أثناء غداء في المكتب، ومرة ثالثة وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرة يحدث التقارب النفسي، فالتعارف الشخصي المباشر، وتعود الزوجة تطلب الطلاق وتتزوج الآخر، وقد تجد هناءها المنشود، وقد تكتشف أنها مجرد (نزوة)، ونفس الموقف يحدث للزوج؛ إن هذا الاختلاط بهذه الصورة حيث لا ضوابط جعل الطلاق أمرًا هينًا وسهلًا بعد أن كان من المستحيلات» [٢٥]

٦ ـ **من آثار الاختلاط ذلك التبرّج والتفنّن بإبداء الزينة والجمال**، يصل الأمر إلى الخلاعة والعري من أجل إطفاء شهوة الجنس المحرمة بنص الكتاب والسنة.

٧ ـ **ومن آثاره المدمرة انعدام الغيرة ، واضمحلال الحياء ، وفساد الأخلاق** ، قال الشيخ بكر أبوزيد: «وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظر إلى حال المتحجبات، ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصون التام عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلِّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك،

(٢٣)أبو نصر، محمد بن عبدالله الإمام،الإختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر ، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م(ص ٧٧).

(٢٤)فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٥٠٣٩٨). تاريخ النشر : ٠٥-٠٨-٢٠٠٧.

(٢٥) أبو نصر، محمد بن عبدالله الإمام،الإختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر ص:٨٦.

ISSN: 2706-6495

وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبيًا فاجرًا تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد أُشْهِد عليه أبو هريرة ﷺ، ولو رآها الديوث زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة، لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب.(٢٦)

٨ ـ **ومن آثار الاختلاط المدمّرة اضمحلال القوى الجسدية والفكرية في شباب الأمة حين تغتالهم** الشهوات المحرمة البهيمية وتسيطر عليهم الاستثارة الجنسية، ويصبح جُلّ تفكيرهم وهدفهم واهتمامهم بصور الإغراء والأدب المكشوف الهابط والموسيقى الراقصة والأغاني الماجنة في الإذاعة والفيديو والسينما والتلفزيون. فيتحوّل المجتمع إلى لهو وعبث ومجون وخلاعة، وهذا بالطبع يؤدي إلى أن يورد المجتمع موارد الهلاك والدمار والعطب والفناء وفشوّ الفاحشة.

٩ ـ **الاختلاط سبب في انتشار ما يسمى بالزواج العرفي(٢٧)**

في إحصائية أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م تم رصد عشرة آلاف حالة زواج عرفي بين مديري الشركات والسكرتيرات (٢٨)، وكشفت دراسة حكومية مصرية أن أكثر من (١٤) ألف طفل مصري على الأقل بلا اسم ولا هوية أو نسب، ولا وجود قانوني أو رسمي، بعدما رفض آباؤهم!!! الاعتراف بهم، وأن أغلب هؤلاء الأطفال جاؤوا نتاج زواج عرفي أو غير رسمي ينكره الأب دائمًا»(٢٩)

المبحث الثاني:

موقف الشرع حول الاختلاط بين الرجال والنساء. وتحته مطالب:

ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، قال الله سبحانه وتعالى: **ژوَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ**

(٢٦)أبو زيد، بكر بن عبدالله، حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م ص :١١٥.

(٢٧) الزواج العرفي له صورتان: الصورة الأولى: تزوج المرأة في السر، ودون موافقة وليها، وإذا كان كذلك: فهو عقد محرّم ولا يصح أيضًا؛ لأن موافقة الولي من شروط صحة عقد النكاح. والصورة الثانية: التزوج بموافقة المرأة ووليها، لكن دون إعلان أو إشهار، أو دون توثيقه في المحاكم الشرعية أو النظامية، بشرط الإشهاد عليه، وإذا كان كذلك: فهو عقد صحيح من حيث شروطه وأركانه، لكنه مخالف للأمر الشرعي بوجوب الإعلان، ويترتب على عدم توثيقه ضياع لحقوق الزوجة من حيث المهر والميراث، وقد يحصل حمل وإنجاب فكيف سيثبت هذا الولد في الأوراق الرسمية؟ وكيف ستدفع المرأة عن عِرْضها أمام الناس؟. هذا مع العلم أنه قد قال بعض الفقهاء بأن إعلان النكاح من شروط صحته، وهو قول ليس بعيدًا عن الصواب. (فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد، (سؤال رقم ٤٥٦٦٣).

(٢٨) عمر توفيق أرقام تحكي العالم، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ٢٠٠٨م (ص: ٢٦).

(٢٩) عمر توفيق،أرقام تحكي العالم (ص: ٢٠). الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، الناشر: دار اليسر،١/ ١٤٤.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۆ [النور: ٣١] وقال تعالى: **ۆوَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۆ** [الأحزاب: ٥٣] وقال تعالى: **ۆ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۆ** [الأحزاب: ٥٩] والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية[٣٠] سود يلبسنها» [٣١]

وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها وأن كشفه لغير المحارم حرام. ومن أدلة السنة « عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٣٢)»وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن المرأة لا تخرج كما تخرج الرجال، بل لابد لها من شيء تتجلبب به حتى تستر بذلك عورتها وفيه دلالة قاطعة صريحة على وجوب احتجاب المرأة، وأنها لا ينبغي أن تكون بارزة كما يبرز الرجال.

لذا لم يأذن لهن رسول الله (ﷺ) بالخروج بغير جلباب. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» [٣٣] وقالت: « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا» [٣٤]فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقا وآدابا وأكملها إيمانا وأصلحها عملا، فهم القدوة الصالحة لغيرهم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ

---

(٣٠) (الأكسية): جمع كساء ، شبهت الخمر في سوادها بالغراب. عون المعبود – (ج ٩ / ص ١٣٤)

(٣١)أخرجه صهيب عبد الجبار، في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،سورة الأحزاب،باب قوله تعالى:{يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفورا رحيما}

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين،باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، حديث رقم ٢،٨٩٠/ ٦٠٦. قال النووي الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية.

(٣٣) أخرجه البخاري،في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر،حديث رقم ٥٧٨، ١/ ١٢٠. [ش (متلفعات) متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل].

(٣٤)أخرجه أحمد في مسند، فيمسند النساء،مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٠١٠، ٩/٤٠. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ISSN: 2706-6495

رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٣٥]، ففي قولها (فإذا حاذونا) تعني (الركبان) سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفا. وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها وهي من أكبر دواعي الشر والفساد ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها. فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقيها ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم. وقد «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ مِنَ الْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا»[٣٦] أي: ابعدن عن وسط الطريق إلى جانبه، وهي الناحية والطرف. فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: **ژوَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ژ** [النور: ٣١] فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم أو الاختلاط بهم أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها وقد بين سبحانه وتعالى من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله: **ژ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ...الآيةژ** [النور: ٣١] ، أما أخ الزوج أو زوج الأخت أو أبناء العم وأبناء الخال والخالة ونحوهم فليسوا من المحارم وليس لهم النظر إلى وجه المرأة ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها عندهم لما في ذلك من افتتانهم بها فعن عقبة بن عامر ﷺأن رسول الله (ﷺ)قال: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: " الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [٣٧]، فهذا الحديث الشريف يدل على تحذير شديد ونهي أكيد تحريم الدخول على النساء لأن الخوف من الأقارب كثير والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم. والمراد بالحمو أخ الزوج وعمه ونحوهما؛

---

(٣٥) أخرجه أبو داود في سننه، سنن في كتاب المناسك،باب في المحرمة تغطي وجهها،حديث رقم ١٨٣٣ ، ٢ | ١٦٧.قال محققه: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٣٦)أخرجه أبو داود في سننه،أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث رقم٥٢٧٢، ٧/ ٥٤٣، [حكم الألباني] : حسن

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب النكاح،باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم ٥٢٣٢، ٣٧/٧ (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]

ISSN: 2706-6495

وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زينتها ولو كانوا صالحين موثوقا بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بينهم في الآية السابقة وليس أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم، وقال (ﷺ) في الحديث المتفق عليه: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣٨] والمراد بذي المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد لنسب أو مصاهرة أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم.

وإنما نهى رسول الله (ﷺ) عن ذلك لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية ويمشي بينهم بالفساد ويوسوس لهم ويزين لهم المعصية. وقد ثبت عنه (ﷺ)أنه قال: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[٣٩]، ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلدهم فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة وأن يتعاونوا في القضاء عليها والتخلص من شرها محافظة على الأعراض وتعاونا على البر والتقوى وتنفيذا لأمر الله عز وجل ورسوله (ﷺ)وأن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما سلف منها وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستمروا عليه ولا تأخذهم في نصرة الحق وإبطال الباطل لومة لائم ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس فإن الواجب على المسلم اتباع شرع الله برضا وطواعية ورغبة فيما عند الله وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس وأحب الناس إليه. ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المطلب الأول:حكم دراسة المرأة المسلمة في الجامعات التي فيها اختلاط.

الدراسة والتدريس في المدارس والمعاهد والجامعات المختلطة : لا يجوز ، ولم يعد خافياً ما في هذه المؤسسات من مفاسد بسبب ذلك الاختلاط ، عدا ما فيها من قلة التحصيل الدراسي أو انعدامه ، وقد نادى العقلاء من الدول الكافرة بضرورة الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية بسبب ما رأوه من الضرر في الأخلاق وضعف التحصيل العلمي ، وقد أفتى العلماء الثقات بعدم جواز هذا الأمر.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة ، ويتضاعف الإثم وتعظم الجريمة إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن ،

(٣٨)أخرجه كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة،حديث رقم ٥٢٣٣، ٧/ ٣٧.

(٣٩)أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين،في كتاب العلم،باب ومنهم يحي بن أبي المطاع القرشي،حديث رقم ٣٩٠، ١٩٩/١. قال محققه:هذا صحيح.

ISSN: 2706-6495

أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها ، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن ، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض(٤٠).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

فأجاب رحمه الله الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة ؛ وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه ، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة – ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة – لا يكاد يسلم من الفتنة والشر ، وكل ما أدى إلى الفتنة والشر : فإنه حرام ولا يجوز ، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد ، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط ، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر(٤١)

المطلب الثاني:تفصيل الحكم في الاختلاط بين الرجال والنساء في مدارس غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

هذا الكلام واضح بالنسبة للذين لم يبتلوا في بلادهم بالدراسة المختلطة أو عندهم من الكليات والجامعات ما هو غير مختلط يمكن أن يغنيهم عن الدراسة في الكليات المختلطة ، لكن يبقى السؤال بالنسبة للأشخاص الذين ابتلوا في بلدانهم بالدراسة المختلطة ، فماذا يفعلون ! خصوصاً وأن ذلك قد يترتب عليه كسب عيشهم أو إمكان زواجهم في المستقبل بحيث لو لم يدرس هذه الدراسة ما استطاع أن يجد له وظيفة تغنيه أو زواجاً يعفّه.

وفي هذه الحالة فإننا أمام وضع اضطراري ، والحاجة فيه ماسّة وحيث إن الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة لذلك **يراعى لجواز الدراسة المختلطة ما يلي:**

1-أن لا يوجد مكان آخر يمكن الدراسة فيه ولو في بلد آخر.

2- أن لا يستطيع تحصيل هذه الشهادة بطريق الانتساب أو الدراسة عبر الإنترنت مثلاً.

3- أن يذهب للدراسة في هذه الأماكن المختلطة مستعيناً بالله على مواجهة الفتن ، ويراعى غض البصر ما أمكنه وعدم ملامسة أو مصافحة المرأة الأجنبية وأن لا يخلو بها ، ولا يجلس بجانبها مباشرة.

وينصح الفتيات بالجلوس بمعزل عن الشباب وغير ذلك من الضوابط الشرعية.

4- إذا لاحظ أن نفسه تنزلق إلى الحرام وتفتتن بمن معه من الجنس الآخر فسلامة دينه أهم من مغانم الدنيا كلها ، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ ويغنيه الله عز وجل من فضله . والله المستعان.

المطلب الثالث:منع الاختلاط بين الرجال والنساء في الشريعة الإسلامية.

فالاختلاط من أكبر انتشار الرذيلة والفاحشة في المجتمع، سواءً بالاختلاط بهن في الأماكن العامة أو بالخلوة بهن.

---

(٤٠) فتاوى اللجنة الدائمة " ١٧ / ٥٣.

(٤١) المسند،محمد بن عبدالعزيز فتاوى إسلامية، الطبعة الثانية، سنة النشر:١٤١٣، الناشر:دار الوطن للنشر ٣ / ١٠٣.

ISSN: 2706-6495

وقد رويت عن عمر ﷺآثار تدل مجتمعة على قيامه ﷺبمحاربة الاختلاط بين الرجال والنساء.

روي عنه ﷺأنه أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: «اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا»(٤٢)، ففي هذا الأثر يلاحظ إنكار عمر رضي الله عنه اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء، وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

وروي أنه ﷺ: «نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ»(٤٣)، ففي هذا الحديث نهي صريح واضح أن يطفن النساء حين يطوف الرجال. ومما روي عن عمر رضي الله عنه ويدل على تحذيره ﷺمن الدخول على المغيبات الذين غاب أزواجهن في الجهاد لما في ذلك الاختلاء من مظنة وقوع الفاحشة أو داوعيها. روي عن عمر ﷺأنه قال: « لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، أَلَا وَإِنْ قِيلَ: حَمُوهَا، أَلَا وَإِنَّ حَمُوهَا الْمَوْتُ » (٤٤)وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول : الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.(٤٥)

وروي أن عمر ﷺقال: «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَخًا لِي أَوِ ابْنَ عَمٍّ لِي خَارِجٌ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ، فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: " ادْنُ كَذَا، ادْنُ دُونَكَ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ لَا تَدْخُلْ، فَقُلْ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا؟»(٤٦) ففي هذا الأثر دلالة قاطعة على عدم جواز الدخول على المرأة التي غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد أو عن المنزل.

وروي أنه ﷺقال: «ما بالُ رجالٍ لا يزالُ أحدُهم كاسِرًا وِسادَهُ عند امرأةٍ مُغزِيَة، يَتَحدَّثُ إليها، وتَتَحدَّثُ إليه، عليكم بالجَنْبَة، فإنها عفافٌ، إنما النساءَ لحمٌ على وَضَمٍ، إلا ما ذُبَّ عنه»(٤٧). ففي هذا الأثر بيان واضح على أن المرأة أو النساء هن من الضعف حيث تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يقوم برعايتها ويكون ذلك على عاتق محارمها أو زوجها.

---

(٤٢)أخرجه عبد الرزاق، في المصنف،في كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعا،حديث رقم ١،٢٤٦/ ٧٥.

(٤٣)أخرجه الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،حديث رقم ١،٤٨٤/ ٢٥٢.

(٤٤) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف،في كتاب الطلاق، باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب،٧/ ١٣٦،حديث رقم ١٢٥٣٩.

(٤٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،٩/ ٣٣٢.

(٤٦)أخرجه عبد الرزاق، في المصنف،في كتاب الطلاق،باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب،١٣٧/٧،حديث رقم ١٢٥٤١.

(٤٧)أخرجه أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، في مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺوأقواله على أبواب العلم،في كتاب النكاح، باب أثر في كراهة تزويج المرأة الحَسَنة من الرجل القبيح المنظر،٢/ ١٣٧،حديث رقم ٥٠٣. قال محققه: وهذا إسناد صحيح، وعبد الرحمن بن حاطب سَمِعَ عمر. قاله ابن معين. انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٥٠ – رواية الدُّوري). المرأة

ISSN: 2706-6495

١-منع النساء من التبرج وإبداء الزينة:

فقد رويت عن عمر ﷺآثار تدل مجتمعة على حرصه ﷺعلى منع النساء من إبداء زينتهن لغير محارمهن، حتى لا تقع الفتنة بهن. وروي أن عمر ﷺطَافَ فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً مِنْ رَأْسِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَيَّتُكُنَّ هِيَ لَفَعَلْتُ، وَلَفَعَلْتُ، لِتَطَّيَبْ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ لَبِسَتْ أَطْمَارَ وَلِيدَتِهَا» قَالَ: «فَبَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَطَيَّبَتْ بَالَتْ فِي ثِيَابِهَا مِنَ الْفَرَقِ» (٤٨).وجه الدلالة من هذا الأثر أن التعطر مباح وجائز للمرأة إن كان في بيت زوجها أو بين أخواتها النساء، أما إذا تعطرت وخرجت لقصد أن يشم الرجال للأجانب من ذلك العطر ففي هذه الحالة صار حراماً لما فيه من تحريض وافتتان الرجال بها.

وروي أن امرأة خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِهِ مُتَطَيِّبَةً، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَعَلَاهَا بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: «تَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ، فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَكُنَّ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنُوفِهِمْ، اخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» (٤٩).أي غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.(٥٠)

وروي أن عمر ﷺقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ، وَالتَّطْرِيفَ وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ»(٥١) ففي هذا الأثر دلالة واضحة على أن النقش والتطريف فتنة والحاصل أن الخضاب مشروع للمرأة المتزوجة وغيرها، وأن النقش ليس بحرام ما دامت صاحبته ملتزمة بالآداب الشرعية والحناء من الزينة التي يجب على المرأة سترها عمن لا يحل له النظر إلى زينتها من الرجال الأجانب لدخولها في عموم قوله تعالى: **"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ"**. ولكن مجرد النقش والزخرفة.. ليس بحرام، ولكنه يكره عند بعض أهل العلم. ومما يدل على خطورة الاختلاط نهي من دخول النساء الحمامات لما يحصل فيها من الاختلاط وتكشف العورات حيث ثبت أنه روي أن عمر ﷺكتب إلى أبي عبيدة ﷺ: «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،

المغزِيَة: التي قد غاب زوجُها في الغزو، والجَنبَة: أي: الاجتناب والتَّنحِّي، والوَضَم: ما وَقَيت به اللَّحم من الأرض من خشب أو حصير ونحوه، أي: إذا كان كذلك، فإنَّه لا يمتنع ممَّن أراده إلا مادُبَّ عنه.

(٤٨) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، كتاب الاعتكاف، باب: طيب المرأة ثم تخرج من بيتها،٤/ ٣٧٣، حديث رقم ٨١١٧.

(٤٩) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف،في كتاب الاعتكاف، باب: طيب المرأة ثم تخرج من بيتها،٤/ ٣٧٠،حديث رقم ٨١٠٧.قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية.

(٥٠) الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر،٣/ ١٥٧.

(٥١) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف،في كتاب الصيام، باب خضاب النساء،٤/ ٣١٨،حديث رقم ٧٩٢٩. الناشر: دار الحديث، مصر،

ISSN: 2706-6495

فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ: وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ» [٥٢]،وروي أن عمر ﷺكتب إلى أمراء الأجناد: «أَنْ لَا يَدْخُلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ» [٥٣]، ففي هذا الأثر نهي صريح واضح من دخول النساء الحمامات لما يحصل فيها من الاختلاط وتكشف العورات.

٢- نفي وإبعاد من يخش من الفتنة:

فقد أخرج عمر ﷺمن المدينة من يخشى منه إثارة الفتنة بين الرجال والنساء ونشر الرذيلة والفاحشة، قطعاً لشره وحماية للأمة منه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ " فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا [٥٤]. ومن الآثار الدالة بمجموعها على إخراج عمر ﷺمن يخشى منه الفتنة على النساء:

ما روي من عبد الله بن بريدة قال: بَيْنَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثْنَ وَإِذَا هُنَّ يَقُلْنَ أَيُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصْبَحُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَبُو ذُؤَيْبٍ. فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَنْتَ وَاللَّهِ ذَنْبُهُنَّ» . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُجَامِعْنِي بِأَرْضٍ أَنَا بِهَا. فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُسَيِّرِي فَحَيْثُ سَيَّرْتَ ابْنَ عَمِّي. فَأَمَرَ لَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ » [٥٥]. دل الأثر على خطورة الاختلاط وما يسبب من انتشار الفساد والفواحش في المجتمع.

المطلب الرابع:خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات.

وقد أخبر النبيُّ (ﷺ)عن خطرِ الاختلاط الآثم وما يؤدِّي إليه مِن انتشار الرذائل والفواحش بسببِ فتنة المرأة، ونَسَبَ الضررَ إلى خروجها في قوله (ﷺ) «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٥٦] ، و مثال ذلك إمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات وفي الحديث: « فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ،

---

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف،في كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، ١/ ٢٩٣،حديث رقم ١١٣٤.

(٥٣)أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من كان يقول: إذا دخلته فادخله بمئزر،١/ ١٠٤،حديث رقم ١١٧٩.

(٥٤)أخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي (ﷺ)،٣/ ٢٨٧، حديث رقم ١٩٨١.

(٥٥) أخرجه الخرائطي،في اعتلال القلوب،في باب ذكر أماني أهل الهوى،٣٩١/٢،حديث رقم ٨٢٩.

(٥٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة،٨/٦،حديث رقم ٥٠٩٦. (فتنة) سببا للفتنة وذلك بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا وبإغرائهن وإمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات. (أضر) أكثر ضررا وأشد فسادا لدينهم ودنياهم]

فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ »[٥٧]، ففي هذا الحديث الشريف التحذيرُ من الاغترار بالدنيا، والميل إلى النساء، فإنهما فتنة لكل مفتون.

ويمكن الاستئناسُ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مفسِّرًا لقوله تعالى: **ژيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ژ** [غافر: ١٩] عن ابن عباس رضي الله، عنهما في قوله: يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره، عنها وإذا غفلوا لحظ إليها وإذا نظروا غض بصره، عنها، وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه ينظر إلى عورتها"[٥٨] ، وإذا كان اللهُ تعالى وَصَفَ اختلاسَ النظر إلى ما لا يَحِلُّ مِنَ النساء بأنَّها خائنةٌ ـ ولو كانَتْ في بيوت محارمها ـ فكيف بالاختلاط الآثم المؤدِّي إلى الهلكة؟

ولا يخفى أنَّ التدنِّيَ في الأخلاق والانحرافَ بها عن الجادَّة إلى مزالق الهوى والرَّدَى ممَّا يُضْعِفُ شوكةَ الأمَّة ويُذْهِبُ قوَّتَها، قال الشاعر: **وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَتْ ******* فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُمْ ذَهَبُوا.**

المبحث الثالث:

حكم التعلم في مدارس اليهود والنصارى في البلاد غير الإسلامية. وتحته مطالب:

مما لا خلاف فيه أن هناك تحديات ومخاطر في مجال التعليم، إذ غالبًا ما يضطر المسلمون إلى إدخال أبنائهم بالمدراس الحكومية في تلك البلاد التي يعيشون فيها حيث لا توجد مدارس آخرى تكون منهاج الدراسة فيها منهاج إسلامية ،فيكون الشخص حينئذ مضطرا إلى إدخال أبنائه تلك المدارس ومما لا يخفى ما قد يترتب على دراسة أبناء المسلمين في مدارس غير المسلمين، من تعلم الأفكار المضادة للأفكار ونظام الشريعة الإسلامية، حيث إنها حوت إلى أكثر من فساد كالإختلاط بين البنين والبنات وغير ذلك من المفاسد الهدامة لتربية الأمة الإسلامية.وفي وقت نفسه هناك بعض المصالح كتفوق من ناحية التعليمية، ويسبب لهم حصول على مواقع التأثير في بلادهم، ورفع مستواهم المادي وغير ذلك من المصالح. فمن هنا ظهرت هذه الدراسة، وهذه المشكلة، أمام الأقليات المسلمة، فهم بين أمرين:-

إما إلحاقهم في تلك المدارس ويتحملوا ما قد يحدث بعد ذلك من ضياع لأكثر أبنائهم من نواحي المختلفة.

وإما المقاطعة والصبر على نتيجته من تجهيل أبنائهم، وإلحاقهم بأعمال مهنية وضعية وعدم قدرتهم إلى وصول عن أماكن التأثير في البلاد.[٥٩]

أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء،٤/ ٢٠٩٦، حديث رقم ٢٧٤٢، (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن]

الحنظلي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ١٠/ ٣٢٦٥

(٥٩)ينظر:من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبدالقادر، ص:١٣٨، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨هـ١٩٩٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

ISSN: 2706-6495

ومن هنا كان اختلاف الفقهاء

فقالوا : إذا استطاع المسلم أن يجد لنفسه أو لابنه مدرسة إسلامية تمكنه من التعلم وتخريجه من الجهل من غير الوقوع في المحرمات فعليه أن يتقدم على ذلك لتحقيق ذلك المصلحة لأن المصلحة هنا قد تحققت وحصلت ودرأنا المفسدة التي قد تترتب على دراسته في مدارس غير المسلمين.ولكن إذا ما وجد المسلم البيئة أو المكان المناسبة لتربية أولاده إلا في مدارس غير المسلمين، فإن الحكم في هذه الحالة يختلف من شخص إلى شخص، فإذا ثبت أن المفسدة أعظم من المصلحة فحينئذ لا يجوز له إدخال أبنائه فيها وذلك لكثرة ضررها ومشاهدة المنكرات، وتأثير الطلاب بها مما يقلل من هيبة المعصية عندهم، وتقليدهم وكثرة الجلوس والاستماع إلى المنكرات الأقوال من الاستهزئ وإهانة الدين وتحقريه الذي ثبت نهيه في قوله تعالى: **ژ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ژ** [الأنعام: ٦٨] قال القرطبي في تفسيره: " وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل."[٦٠]، وأما إذا ثبت وتحقق المصلحة وكانت المصلحة أعظم من المفسدة فهنا عملنا على تحصيل المصلحة لذا هنا إذا كانت المصلحة أعظم فالتعلم في مدارس غير المسلمين جائز وبالعكس، ولكن إذا استوت المصالح والمفاسد فقد يخير بينهما وقد يتوقف فيهما)[٦١]

المطلب الأول: ما يترتب على تدريس الأولاد في مدارس غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

وإليك أخي الكريم بعض ما قد يترتب على تدريس الأولاد، ولا سيما الصغار منهم في مدارس نصرانية، فمن ذلك:

1- تنشئة الطالب على حب النصرانية، حتى وإن لم يكن هذا صريحاً من قبل المدرسة، ولكن من خلال المعاملة، لا سيما وقد أشرت إلى أن للراهبات دوراً في الإشراف والتدريس.

2- **إزالة الحواجز بين الدين الإسلامي وغيره، بحيث ينشأ الطالب لا يتميز بدينه ولا يعتز به،** بل تتميع لديه قضية الولاء والبراء، وكأنما قضية الدين لا تتعدى كونها قناعات شخصية فكرية لا غير، وهذا خطير جداً.

وفي القرآن والسنة أدلة كثيرة ظاهرة من تقرير هذا الأصل، وهو الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين.

كقوله تعالى: ژ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الأِيمَانِ ژ [التوبة:٢٣]، وكقوله تعالى: **ژ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ژ** [المائدة:٥١]، وكقوله سبحانه: **ژ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ژ** [المجادلة:٢٢]، وكذلك سورة الممتحنة التي خصصت لهذا الأصل العظيم؛ بل نفى الله تعالى بعض الولاية عمن لم يهاجر من المسلمين،

---

(٦٠)القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،١٣/٧ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٦١)سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٨/١، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

ISSN: 2706-6495

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال:٧٢]، والآيات في هذا كثيرة جداً، تأمر بالولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ومفاصلتهم، حتى قال بعض أهل العلم إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم؛ أي الولاء والبراء بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده.

وفي السنة أحاديث كثيرة أيضاً في معاملة الكفار بجميع أديانهم ومذاهبهم، وعدم التشبه بهم، والأمر بمخالفتهم ونحو ذلك: كحديث جرير بن عبد الله –رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ)فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» .[٦٢] محل الشاهد هنا قوله «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ»ففي هذا وعيد شديد على مساكنة أهل الشرك وخاصة في التعليم لما فيه من فساد كبير كلإختلاط بين البنين والبنات وغير ذلك من المفاسد الهدامة لتربية الأمة الإسلامية..

١-منها ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ)، أنه قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[٦٣]وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه ينص أو التنصيص فيه على المقصود،

---

(٦٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٥٥/٤، حديث رقم(١٦٠٤)، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ٢٩/٥، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت لبنان.

(٦٣) أخرجه أبو دواد في سننه، باب إقامة بأرض الشرك حديث رقم (٢٧٨٧). إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ١٣٨ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِد المحدِّثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من "الميزان": هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكمٍ، وأورد هذا الحديث. = وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٠٢٣) و (٧٠٢٤) من طريق جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما صح عن جرير بن عبد الله، عن النبي -ﷺ- قال: "أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما". وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦٤٥)، وانظر الكلام على فقهه عند حديث جرير. قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/ ١٢٢ – ١٢٣ بتحقيقنا: ومنع رسول الله -ﷺ- من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما" وقال: "من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله"، وقال: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" سلف عند المصنف (٢٤٧٩) وقال: "ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير" سلف عن أبي داود (٢٤٨٢).يراجع: حاشية سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،٤/ ٤١٥،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية. قال الألباني فالحديث عندي حسن بمجموع طرقه.

ISSN: 2706-6495

ولا معارض له لا ناسخ ولا مخصص ولا غيره ومقتضاه لا مخالف له وذلك كافي في الاحتجاج به[٦٤]وعلى ذلك عبر أيضًا عن المساكنة بالمداخلة والملابسة وعدم المباينة.[٦٥] وما بالك في دراسة الأولاد في المدارس النصرانية التي تختلط فيها البنين والبنات والذي يؤدِّي إليه مِنِ انتشار الرذائل والفواحش بسببِ فتنة المرأة.

٢- لما في ذلك من تنشئة الأولاد المسلمين على أخلاق النصارى،و تنمية محبة النصارى والغرب في قلوبهم وتأثرهم بأخلاق لا يقرها الإسلام؛ كاختلاط الجنسين، وإباحة العلاقات بينهما، وتصويرها على أنها

الحديث المعروف " «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٦٦] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه لا يجوز للنساء أن يخالطن الرجال في صفوفهم ، كما لا يجوز العكس للرجال لا يجوز أن يخالطوا صفوف النساء. **قلت**: والذي يترجح عند الباحث أن المفسدة إذا كانت أعظم وأغلب من المصلحة ففي هذه الحالة يحرم عليه التعلم أو إدخال أولاده فيها وكلما كانت المفسدة أعظم كلما تأكد المنع أكثر وأكثر.وإذا تحقق رجحان المصلحة على المفسدة فحينئذ جاز له التعلم والالتحاق بها، وكلما تأكدت المصلحة تأكد التعلم فيها والدخول والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: رأي علماء الاجتماع في تعليم الأولاد، الصغار في مدارس نصرانية:

يقول الدكتور عبد الله التميمي، مدير إدارة التوجيه والإرشاد بكلية الاتصالات والمعلومات: إن تأثر الطلاب أثناء الدراسة بمدرسيهم ومربيهم ومناهج دراستهم أمر واضح وجلي، وهو سبب رئيس في تشكيل هوية الفرد. وقد تتسع الفجوة وتعمق أزمة الهوية إذا كانت المدارس الأجنبية مخالفة لقيم وعادات المجتمع، إذ أن لكل مجتمع ثقافته الخاصة التي تميزه عن غيرة والتي يعتز بها ويشرف. وإن المدارس الأجنبية من أبرز الثقافات الوافدة في المجتمعات الإسلامية، بل قد تفضي في يوم من الأيام إلى المواجهة والانقسام الفكري والخلل الثقافي في المجتمع، وهذا الانقسام ربما تراه اليوم بشكل بسيط في صراع الأجيال بين الآباء والأبناء، وغداً سوف يكون أكبر وأعمق لاختلاف المشارب والثقافات، وقد كانت بعض الدول تمنع التحاق أبناء المسلمين بالمدارس الأجنبية، أما اليوم فهناك تساهل وتفاخر بالحاق الأبناء بها بقصد تعلم اللغة الأجنبية والحاسوب وغيرها من الثقافات التي إن جهلها الطالب في الصغر لتعلمها في الكبر، فهي ليست مسوغاً لو كانت نافعة- لخطر أعظم.[٦٧]

---

(٦٤)ينظر:المعيار المعرب، للونشريسي، ٢، / ١٢٦.

(٦٥)المرجع السابق ١٢٥/٢.

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، حديث رقم ٦٧٨،٢/ ١٦.
قال محققه: إسناده صحيح.

(٦٧) المدارس الغربية في البلاد الشرقية موقع المسلم almslim.net,sep 26-2009

ISSN: 2706-6495

المطلب الثالث: حكم الشرع في تسجيل الوالد ابنه أو ابنته في مدرسة فرنسية، أو إنجليزية المخالفتين لتعاليم الدين :

جاء في الفتوى رقم (٤١٧٢) الصادرة بتاريخ ١٤٠١/١٢/٤ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "ما الحكم أن يأخذ رجل ابنه أو ابنته، ويسجله في مدرسة فرنسية، أو إنجليزية المخالفتين لتعاليم الدين مع زعمه أنه مسلم وأنه يختار لهم مستقبلاً حسناً.

ج: يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكوراً وإناثاً تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا: **ژوَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ژ.** [الطلاق: ٤]، أي يسهل له أمره وييسره عليه ويجعل له فرجا قريبا ومخرجا عاجلا. كما جاء في أحد البيانات: " اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إليها من كتابات وأسئلة واستفسارات حول ظاهرة شيوع المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين والمراد بها: تلك المدارس التي أسست على غير تقوى من الله ورضوان وإنما أسست على مناهج إفرنجية لا تمت إلى الإسلام ولغته وتاريخه بصلة... بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز للمسلمين فتح المدارس والكليات الأجنبية، ولا تشجيعها، ولا الرضا بها، ولا إدخال أولاد المسلمين فيها، لأنها من وسائل الهدم والتدمير للعقيدة الإسلامية، والأخلاق السوية، وهذا ضرر ظاهر، وفساد محقق يجب دفعه وسد الذرائع الموصلة إليه، ويزداد الأمر تحريماً فتح هذه المدارس في جزيرة العرب لما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: ":«لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٦٨]" ولأنه (ﷺ) أوصى بإخراج الكفار منها.

لا يجوز بناء ولا تأجير الأماكن والمحلات للمدارس والكليات الأجنبية لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله عز وجل يقول: **ژوَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ژ** [المائدة: ٢] وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٢٦٢) وتاريخ ١٤١٩/٣/٣ تقضي بتحريم ذلك.

(٦٨)أخرجه مالك في موطأ في كتاب الجامع،باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة،حديث رقم(١٥٨٤)،٢/ ٨٩٢. (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشأم وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن شرح السنة،١١/ ١٨٢. وحاشية صحيح مسلم،٣/ ١٢٥٧.

ISSN: 2706-6495

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، ".[٦٩]، وقال: " ما كان من " باب سد الذريعة " إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه "[٧٠]، وقال ابن القيم : " وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة[٧١]،وقال الشيخ ابن عثيمين : " وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة "[٧٢]،والذي يظهر ، أن مثل هذه البلاد التي عم فيها البلاء يرخص فيها لأهلها من الدراسة والعمل مع وجود الاختلاط ، ما لا يُرخص لغيرهم كما سبق ، ولكن ذلك مشروط بعدد من الشروط ، وهي:

أولاً : أن يسعى الإنسان بادئ الأمر للبحث عن مكان لا اختلاط فيه قدر استطاعته.

ثانياً : أن يلتزم بالأحكام الشرعية من غض البصر ، وعدم التبسط في الكلام والمحادثة ، فوق حاجة العمل أو الدراسة سئل الشيخ ابن عثيمين عن شاب لم يجد إلا مدرسة مختلطة ؟ فقال : " يجب عليك أن تتطلب مدرسةً ليس هذا وضعها فإن لم تجد مدرسةً إلى بهذا الوضع وأنت محتاجٌ إلى الدراسة فإنك تقرأ تدرس وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك ولا تتكلم مع النساء ولا تمر إليهن "[٧٣].

ثالثاً : إذا لاحظ الإنسان أن نفسه تنزلق إلى الحرام ، وتفتتن بمن معه من النساء ، فسلامة دينه مقدمة على كل المصالح الأخرى ، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ ، ويغنيه الله عز وجل من فضله ولاالاستمرار بالمشاركة ، بل يجب تركها وهجرها فرارا بدينك ، وحفظا لنفسك أن يستزلها الشيطان بما يغوي به بني آدم يقول الله تعالى : **ژ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ژ** [النور: ٢١]،

---

(٦٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، مجموع الفتاوى،٢٩/٤٩، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، والفتاوى الكبرى لابن تيمية،٤/٣١.

(٧٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،٢٣/ ٢١٤.

(٧١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/١٠٩،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧٢) العثيمين، محمد بن صالح، منظومة أصول الفقه وقواعده النظم والشرح ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام، المملكة العربية السعودية" ص ٦٧.

(٧٣) ابن العثيمين، محمد بن صالح،فتاوى نور على الدرب، الطبعة الأولى:ربيع الأول ١٤٣٤هـ (١/١٠٣). (١٣/١٢٧)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم –عنيزة المملكة العربية السعودية.

ISSN: 2706-6495

ولا يفوتنا التنبيه هنا إلى خطر هذه المدارس إذا فتحت في بلاد المسلمين ، فهي حينئذ أداة استعمار خفي ، وسبيل فساد ظاهر ، صدرت فيه فتاوى العديد من العلماء والهيئات العلمية منذ بداية تأسيسها وافتتاحها.

النتائج والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية::

- ❖ إن الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل أو الدراسة وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة، على كلٍّ من الرجل والمرأة.
- ❖ أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها وأن كشفه لغير المحارم حرام
- ❖ جواز الدراسة المختلطة- إذا كان الشخص يستطيع على مواجهة الفتن ، ويراعى غض البصر ما أمكنه وعدم ملامسة أو مصافحة المرأة الأجنبية وأن لا يخلو بها ، ولا يجلس بجانبها مباشرة ، وينصح الفتيات بالجلوس بمعزل عن الشباب وغير ذلك من الضوابط الشرعية.
- ❖ أن المفسدة إذا كانت أعظم وأغلب من المصلحة ففي هذه الحالة يحرم عليه التعلم أو إدخال أولاده فيها وكلما كانت المفسدة أعظم كلما تأكد المنع أكثر وأكثر.وإذا تحقق رجحان المصلحة على المفسدة فحينئذ جاز له التعلم والالتحاق بها، وكلما تأكدت المصلحة تأكد التعلم فيها والدخول.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

١-يوصي الباحث نفسه أولا،ثم إخوانه طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل:وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ).

٢-ويوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣-تنشيط البحث العلمي في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

٤. الاهتمام بالإلتزام بالجوانب الدينية ونشر ثقافة المجتمع الإسلامي بين الأبناء المسلمين وخاصة في الدول الغربية.

ISSN: 2706-6495

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

١-ابن الدَّهَّان، حمد بن علي بن شعيب، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

٢-ابن العثيمين، محمد بن صالح،**فتاوى نور على الدرب**، الطبعة الأولى:ربيع الأول ١٤٣٤ه. ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم –عنيزة المملكة العربية السعودية.

٣-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية.**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٥-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **: لِسَان العَرَب**، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

٧-أبو زيد، بكر بن عبدالله، **حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ**، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦ه٢٠٠٥م، الناشر:دار العاصمة.

٨-أبو نصر، محمد بن عبدالله الإمام،**الإختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر**، الطبعة الأولى:٤٣٠ه ٢٠٠٩م

٩-الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت لبنان.

١٠-البخاري، محمد بن إسماعيل،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

١١-الترمذي، **محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك**، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٢-توفيق، عمر، **أرقام تحكي العالم، الاختلاط بين الرجال والنساء**، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه٢٠٠٨م

١٣-الحنظلي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

١٤-رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ISSN: 2706-6495

١٥-زيدان، عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،الطبعة الأولى:١٤١٣ه١٩٩٣م، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

١٦-السِّجِسْتَاني، سُليمان بن الأَشْعَث، **عَوْن المعبود على سُنَن أَبِي داود**، شَمس الحقّ أبو عَبْد الرَّحْمَن الشهير بمحمد أَشرف بن أَمير بن عَلِيّ ابن حيدر الصِّدِّيقي العَظِيْم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية:. ١٤١٥ هـ.

١٧-سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٨- شحاته، محمد صفر، **الاختلاط بين الرجال والنساء أحكام وفتاوى** –(ثمار مرة وقصص مخزية)،الطبعة الأولى:١٤٣٢ه ٢٠١١م ، الناشر: دار اليسر.

١٩-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

٢٠-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، الناشر: المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي - بيروت

٢١-الطيبي،شرف الدين الحسين بن عبد الله،**شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)،

٢٢-عبدالقادر، خالد محمد، **من فقه الأقليات المسلمة**، الطبعة الأولى رمضان ١٤١٨هـ١٩٩٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٢٣-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح رياض الصالحين**، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٤-العثيمين، محمد بن صالح، **منظومة أصول الفقه وقواعده النظم والشرح** ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤ه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام، المملكة العربية السعودية

٢٥-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٦-العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٧-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق:أحمد بن عبدالرزاق الدويش،الطبغة الأولى: سنة النشر ١٤٢٤، الناشر: دار المؤيد للنشر والتوزيع-الرياض المملكة العربية السعودية.

٢٨-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

ISSN: 2706-6495

٢٩-المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠-مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١-المسند،محمد بن عبدالعزيز **فتاوى إسلامية**، الطبعة الثانية، سنة النشر:١٤١٣، الناشر:دار الوطن للنشر.

الناشر: مكتبة دار الآثار صنعاء.

٣٢-النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

٣٣-النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م.

٣٤-الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**،تحقيق:محمد حجي، سنة النشر:١٤٠١-١٩٨١م، الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية-ودار الغرب الإسلامي.

المواقع الالكترونية:

١-فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٥٠٣٩٨). تاريخ النشر : ٠٥

٢-المدارس الغربية في البلاد الشرقية موقع المسلم -٠٨-٢٠٠٧. almslim.net,sep 26-2009

جميع الحقوق محفوظة 2020 ©، **د**. عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)